The Open European Journal of Social Science and Education (OEJSSE)
(E-ISSN: 3062-3456)
المجلة الأوروبية المفتوحة للعلوم الاجتماعية والتربوية
Journal homepage: https://easdjournals.com/index.php/oejsse/index

# أهمية البلاغة في استنباط الأحكام الشرعية عند الفقهاء

**د. ذكرى بنت الحبيب الجد** *
المعهد العالي للعلوم الإسلامية القيروان، جامعة الزيتونة، تونس

* Corresponding author E-mail: dhekranbl10@gmail.com

| Article history | Received | Accepted | Publishing |
|---|---|---|---|
| | 18 August 2024 | 10 October 2024 | 01 November 2025 |

**الملخص**

يتناول هذا البحث أهمية علم البلاغة في استنباط الأحكام الشرعية عند الفقهاء، بوصفه أداة مركزية لفهم دلالات النصوص الشرعية القرآنية والنبويّة. فالعملية الاستنباطية لا تكتمل دون الإحاطة بالأساليب البلاغية التي تكشف عن دقائق المعاني، وتُظهر مقاصد الخطاب الشرعي في سياقاته المختلفة. وقد سعى البحث إلى بيان الصلة الوثيقة بين الفقه والبلاغة، من خلال استعراض الرؤى النظرية لأقوال العلماء في مكانة البلاغة ضمن العلوم الشرعية، مع إبراز أثرها في توجيه الدلالة اللغوية للألفاظ والتراكيب. كما اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مدعّمًا بجانب تطبيقي، عرض نماذج فقهية توضّح اختلاف الأحكام تبعًا لاختلاف الفهم البلاغي للنص، ولا سيما في قضايا الحقيقة والمجاز، ودلالة الحروف، والسياق التركيبي. وتوصل البحث إلى أن البلاغة ليست علمًا تكميليًا للفقيه، بل ضرورة شرعية ومنهجية لضبط الفهم الصحيح للنصوص، وترشيد عملية الاجتهاد، وتحقيق مقاصد الشريعة.

**الكلمات المفتاحية:** البلاغة العربية، استنباط الأحكام الشرعية، الفقه الإسلامي، دلالة الألفاظ، الحقيقة والمجاز، السياق البلاغي

# The importance of rhetoric in deriving legal rulings according to Islamic jurists

**Dr. Dhekra Bint Habib Eljed** *
High school of Islamic sciences Kairouan, University of Zitouna, Tunisia

**Abstract**

This study examines the importance of rhetoric (Arabic balāghah) in deriving legal rulings according to Islamic jurists, considering it a fundamental tool for understanding the semantic and contextual dimensions of Qur'anic and Prophetic texts. Juristic reasoning cannot be properly achieved without a deep awareness of rhetorical devices that reveal subtle meanings and clarify the objectives of legal discourse. The research highlights the close relationship between jurisprudence and rhetoric by reviewing classical scholarly perspectives on the role of rhetoric within Islamic sciences and by demonstrating its influence on interpreting linguistic indications, expressions, and structures. Employing a descriptive and analytical methodology, the study also presents applied juristic examples that illustrate how differences in legal rulings often stem from divergent rhetorical interpretations of texts, particularly concerning literal and metaphorical meanings, particles of speech, and contextual structure. The study concludes that rhetoric is not merely a supplementary discipline for jurists, but a methodological and legal necessity for sound interpretation, disciplined ijtihād, and the realization of the objectives of Islamic law.

**Keywords**: Arabic Rhetoric, Derivation of Legal Rulings, Islamic Jurisprudence, Semantic Indications, Literal and Metaphorical Meaning, Rhetorical Context.

**مقدمة**

تبرز أهميّة الدرس البلاغي للفقيه في الغوص في معاني النصوص الشرعية، حيث استعان الفقهاء بالبلاغة لاستجلاء أسرار النّص التشريعي. ومن البديهي أنّ لقواعد اللغة العربية دورا محوريا في بناء الأحكام الشرعية، واستخراج أدلّتها من الكتاب والسنة بمنهجيّة سليمة[1]، كما أنّ اهتمام الفقيه والبلاغي يجتمع في دراسة دلالة الألفاظ حيث يتأمّل كلاهما النص باحثا عن مساقاته اللفظية مجتهدا في استيعاب دلالته من خلال سياقه وخصائصه التركيبية، و"دلالة الألفاظ ذات مكانة في كلّ من علم الفقه وعلم البيان، إذ هي من صور الاعتلاق بينهما، ذلك أنهما يعيشان في النص، ومنه يستنبطان الغذاء والدواء"[2].

حاولنا من خلال هذه الدراسة للإجابة على الاشكالية التالية:

إلى أي مدى خدم علم البلاغة الفقهاء في استنباط الأحكام؟

سنسعى من خلال هذه الدراسة إلى بيان أهمية البلاغة العربية ومكانتها من العلوم الشرعية، فالعملية الاستنباطية تحتاج حتما إلى قوانين البلاغة، لكي تصل إلى الحكم الشرعي الصحيح، بل قد تتعيّن البلاغة طريقا لاستنباط الحكم الشرعي، نظرا لمتانة الصلة بين سبل الاستنباط والمنهج البلاغي.

- فهذه الدراسة قد عنيت ببيان العلاقة بين الفقه والبلاغة العربية.
- وببيان مدى أهميتها في العلوم الشرعية، لإظهار التلاقي بين البلاغة العربية والعلوم الإسلامية.

وقد اقتضت هذه الدراسة أن تنهض بقسمين، قسم نظري وقسم تطبيقي. اهتّم القسم الأول بالرّؤى النظرية لأقوال أهل العلم في المسألة، موضّحا مدى ارتباط البلاغة بآليات استنباط الأحكام الشرعية.

أمّا القسم الثاني، فيركّز على الجانب التطبيقي، مستعرضا أمثلة عمليّة تبرز دور البلاغة في استخراج الاحكام من النصوص.

**أهمية علم البلاغة عند الفقهاء**

**1. تعريف البلاغة:**

ربط أبو هلال العسكري (ت 395 هـ) تعريفه للبلاغة بمعناها في اللغة، فالبلاغة بلغت الغاية إذا انتهيت إليها وبلّغتها غيري. ومبلغ الشيء: منتهاه. وسميّت كذلك لأنّها تنهي المعنى إلى قلب السامع فيفهمه.[3]

وأشار إلى ارتباطها بالفصاحة، وإلى فائدتهما في الإبانة عن الدلالة. فالفصاحة والبلاغة وجهان لعملة واحدة وهو الإبانة عن المعنى والإظهار له[4].

لابد من الإشارة هنا إلى أركان عملية التلقي، المتكونة من المتكلّم والمخاطب والرسالة، وما يصحبها من اختيار مناسب للتأثير في المخاطب ذلك أنّ البلاغة هي كل ما تبلغ به المعنى قلب السامع، مع صورة مقبولة، ومعرض حسن.[5]

وتعريف العسكري السابق للبلاغة، يقترب من تعريف الرّماني (269-387 هـ) لها على وجازته، هي إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ.[6] والتعريف ذاته أورده السكّاكي في مفتاح علومه[7].

فالبلاغة هي رسالة المتكلم ومناسبتها للحال ومطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته[8].

وتنقسم علوم البلاغة في مسائلها وترتيب أبوابها، إلى:

- علم المعاني: وهو العلم الذي يدرس أحوال اللفظ العربي التي تجعله يتناسب مع سياق الكلام ومقتضى الحال.
- وعلم البيان: وهو العلم الذي يتناول كيفية التعبير عن المعنى الواحد بأساليب متعدّدة، تختلف في درجة وضوح دلالتها.
- وعلم البديع: وهو العلم الذي يدرس وجوه تحسين الكلام بعد مراعاة مطابقته لمقتضى الحال ووضوح دلالته.[9]
- ويرجع تاريخ نشأة البلاغة العربية للجاحظ، على اعتبار أنّه جامع مسائلها. فهو مؤسّس علم البلاغة العربية[10].

**2. أقوال العلماء في أهمية البلاغة:**

لمّا كان هدف هذه الدراسة، إبراز أهمية البلاغة لطالب العلوم الشرعية، إذ لا تكتمل دراسة تلك العلوم إلا بدراسة القدر الكافي منها، رأينا سرد بعض أقوال العلماء حول أهمية البلاغة، وأثرها في توجيه النصوص الشرعية، لتكون تلك الأقوال والتوجيهات، محفّزة لطالب العلوم الشرعية على دراسة البلاغة، وموجّهة للمؤسسات المهتمة بتدريس تلك العلوم إلى الاعتناء بتدريسها على الوجه الذي يحقق الاستفادة منها.

---

[1] محمد أحمد حسانين، البلاغة العربية طريق استنباط الأحكام الشرعية، السياق أنموذجا، مقال صادر ضمن مجلة الباحث، الصادرة عن مخبر اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب واللغات، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 14، ديسمبر 2013، ص 122.

[2] محمود توفيق سعد، دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م، ص 6-7.

[3] العسكري أبو هلال، كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، تحقيق محمد علي اليحياوي وآخر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1955، ص 6.

[4] م.ن، ص 7-8.

[5] م.ن، ص 6.

[6] الرماني أبو الحسن، ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، تحقيق محمد خلف الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1976، ص 5.

[7] السكاكي أبو يعقوب، مفتاح العلوم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 23.

[8] القزويني الخطيب، الايضاح في علوم البلاغة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 23.

[9] م.ن،23، 163 ، 255.

[10] نوفل سيد، البلاغة العربية في نشأتها، النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1948.

حيث ذكر ابن قتيبة ت 276 هـ: " وإنّما يعرف فضل القرآن من كثر نظره، واتّسع علمه، وفهم مذاهب العرب وافتنانها في الأساليب، وما خصّ الله به لغتها دون جميع اللّغات"[11].

وأشار الطبري ت 310هـ إلى أهميّة الإحاطة بعلوم العربية، لإزالة اللّبس عن الدلالات وتوجيهها حيث قال: "وأوّل ما نبدأ به من القيل في ذلك، الإبانة عن الأسباب التي البداية بها أولى، وتقديمها قبل ما عداها أحرى. وذلك البيان عمّا في آي القرآن من المعاني التي من قبلها يدخل اللّبس على من لم يعان رياضة العلوم العربية، ولم تستحكم معرفته بتصاريف وجوه منطق الألسن السليقيّة الطبيعيّة"[12].

وقد بلغ اهتمام أبي هلال العسكري ت 395هـ، بالبلاغة حدّ جعلها أولى العلوم بالتّعلّم بعد الإقرار بالتوحيد، حيث أورد أنّ علم البلاغة ومعرفة الفصاحة من أعظم العلوم أهمية وأولاها بالتعلّم والحفظ بعد معرفة الله جلّ ثناؤه، فبهما يدرك إعجاز كتاب الله تعالى. وقد بيّن لنا أنّ من أهمل علم البلاغة وتجاهل الفصاحة، لن يستوعب إعجاز القرآن من حيث جمال تأليفه، وبراعة تركيبه، وما حوى من إيجاز بديع واختصار لطيف، وما امتاز به من حلاوة اللفظ، وطلاوة الأسلوب مع سهولة الكلمة وجزالتها وعذوبتها وانسيابها.[13]

وذكر عبد القادر الجرجاني ت 471 هـ، أهمية البلاغة، وفضلها، وأثرها في جميع العلوم لاعتبارها ضرورة بتلك العلوم: " ثمّ إنّك لا ترى علما هو أرسخ أصلا، وأحلى جنى، وأكرم نتاجا، وأنور سراجا؛ من علم البيان.. الذي لولا تحفيه بالعلوم، وعنايته بها لبقيت كامنة مستورة، واستولى الخفاء على جملتها، إلى فوائد لا يدركها الإحصاء، ومحاسن لا يحصرها الاستقصاء"[14] .

فالفقيه مهما بلغ من فطنة في مجاله، لن يخوض في أسرار القرآن ويستوعبه إلا إذا اكتفى بحيازة علمين أساسيين متعلقين بالقرائن في علم المعاني وعلم البيان، مع التعمق فيهما بجد وطول زمن، وبعد أن يكون حائزا على حظ مع العلوم الأخرى. كما أشار على ذلك الجاحظ في كتابه "نظم القرآن"[15] .

وقد خصّص الفقيه الإسنوي ت 772 هـ، في كتابه "الكوكب الدّري"، بابا للمجاز، ورأى أنّ الفقه الذي به صلاح الدنيا والآخرة يستمدّ من علم أصول الفقه، وعلم العربية"[16].

فعلم البلاغة مطلب ديني وضرورة شرعية، يأتي في مقدمة علوم العربية، كما يشير إلى ذلك أبو هلال العسكري"[17]. ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها :

- أنّ علم البلاغة هو وسيلة لتأكيد صدق النبي عليه الصلان والسلام، فهو العلم الذي يكشف عن سرّ إعجاز القرآن الكريم بيانه وأسلوبه الفريد ، فقد جاء نظم القرآن في منتهى البلاغة يتجاوز قدرة البشر والجن معا، خاصّة وأنّ بلاغة العرب دون بلاغته، وفصاحة العرب دون فصاحته، وليس للعرب كلام يشتمل على بلاغة مثل بلاغة القرآن الكريم.

ويركّز الدرس البلاغي على استجلاء هذا الاعجاز فيبحث في تراكيب القرآن، ليظهر الفرق بين كلام البشر وكلام رب البشر، قال تعالى: **﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.**[18]

- أنّ الفقهاء "أحوج العلماء إلى الوقوف على دلالة النص القرآني ، وتأتي علوم العربية على رأس هذه الأدوات، ولا سيما العلوم التي لها صلة بالكشف عن أحوال التركيب من جهة إفادته عن المعنى، أو ماله صلة بتأدية المقصود بطرق مختلفة مع وضوح الدلالة، أو باعتبار الفصاحة اللفظية والمعنوية[19].أورد الجاحظ[20] في كتاب "نظم القرآن" ما يلي: فالفقيه وأنّ برز على الأقران في علم الفتاوى والأحكام، والمتكلم وإن بزّ أهل الدنيا في صناعة الكلام، وحافظ القصص والأخبار وإن كان من ابن القريّة[21] أحفظ، والواعظ وإن كان من الحسن البصري أوعظ، والنحوي وإن كان أنحى من سيبويه واللّغوي وإن علك اللغات بقوة لحييه، لا يتصدّى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق، إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما علم المعاني وعلم البيان."

ونعني بذلك علم البلاغة وهذا ما يؤكده الزركشي (ت: 794 هـ) إذ يقول:

"وهذا العلم أعظم أركان المفسر، فإنّه لا بد من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز من الحقيقة والمجاز وتأليف النظم، وأن يؤاخى بين الموارد، ويعتمد ما سيق له الكلام حتى لا يتنافر وغير ذلك.. واعلم أنّ معرفة هذه الصناعة بأوضاعها هي عمدة التفسير المطّلع على عجائب كلام الله.[22]

---

[11] ابن قتيبة عبد الله بن مسلم، تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية، القاهرة، مصر، 1973، ص12.

[12] الطبري محمد بن جرير، تفسير جـــــامع البيان في تأويل مـــــــشكل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2000، ج1، ص7.

[13] ابن قتيبة عبد الله بن مسلم، تأويل القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية، القاهرة، مصر، 1973، ص 12.

[14] الجرجاني عبد القاهر، دلائل الإعجاز، تحقيق محمود محمد شاكر الخانجي، القاهرة، مصر، 2004، ص 5.

[15] الزمخشري جار الله، الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود العبيكان، الرياض، مصر، 1998، ج 1، ص 96.

[16] الإسنوي جمال الدين، الكوكب الدرّي فيما يتخرّج على الأصول النحويّة من الفروع الفقهية، تحقيق، محمد حسن عوّاد، دار عمار، عمان، الأردن 1985، ص 185.

[17] العسكري أبو هلال، كتاب الصناعتين الكتابة والشعر تحقيق د. مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 9.

[18] النساء 82.

[19] الزركشي بدر الدين البرهان في علوم القرآن، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط 1391 ه، ج 2، ص 173.

[20] هو أبو عثمان عمرو بن بحر الشهير بالجاحظ، نشأ بالبصرة، وشافه الأعراب وهو كبير أئمة الأدب توفي عام 255 هـ، المراغي أحمد مصطفى، تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها، مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1950، ص 66-73.

[21] هو أيوب بن القرية وهي أمه، أما أبوه فهو يزيد بن قيس بن زرارة بن مسلم النمري الهلالي أحد فصحاء العرب، وكان يضرب به المثل في الفصاحة، وقد قتله الحجاج بن يوسف سنة أربع وثمانين هجرية، الطبري محمد بن جرير ت 310 هـ، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت ج 3، ص 650.

[22] م.ن ج 1، ص 311.

- أنّ البلاغة طريق لفهم الأحكام الشرعية. ذلك أن لعلوم العربية عامة وللبلاغة خاصة شأن كبير عند الفقهاء، فكما يرى ذلك الشوكاني[23] ويقرّه التفتازاني.[24]

فمهمة الفقيه ليست مقصورة على القيام بالعملية الاستنباطية فحسب، بل تتسع لتشمل وضع القوانين المنظمة لهذه العملية، والشروط التي يجب توافرها في من يقوم بها، ومن هذه الشروط معرفة علوم اللغة العربية، وذلك لأنّه قد يصار إلى أسرار العربية وعلومها عند إرادة الترجيح.

فقد جعل علماء الأصول العلم باللغة العربية وأسرارها، من الأمور المرجّحة عند تعذّر الجمع بين المعارضين بوجه مقبول. حيث ذكر العلماء أنّ الترجيح قد يكون باعتبار السند، وقد يكون باعتبار المتن، ورواية الفقيه ترجح على من لم يكن كذلك، لأنّه أعرف بمدلولات الألفاظ، كما ترجح رواية من كان عالما باللغة العربية، لأنّه أعرف بالمعنى ممن لم يكن كذلك[25].

كما أنّ علماء الأصول يرجحون بالسياق، حيث جاء في شرح الكوكب المنير: ويكون الترجيح أيضا "بالأحسن سياقا" لأنّ حسن السياق دليل على رجحانه.[26]

والعلم باللغة العربية والوقوف على أحوالها من العلوم التي يلزم المجتهد الإحاطة بها، لأنّ الله أنزل كتابه بلسان العرب، وخاطبهم بلغتهم. ولا تفهم أحكام الله إلاّ بمعرفة لغة العرب وطريقتهم في استعمال اللغة مفردات وتراكيب، وخصائص التراكيب ودلالاتها، وأن يقف على صريح كلامهم، وعلى حقيقته ومجازه، خاصه وعامة، مطلقه ومقيّده، وأن يفهم سياق الكلام ومقامه، فاللغة العربية هي الوسيلة التي بها يستعان على فهم مراد الله من كلامه، ومعرفة حلاله من حرامه، ولا يقف على فقه الحلال والحرام من كلام الله تعالى إلاّ من فقه العربية.

وغلة ذلك أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنّهما سيان في النمط، ماعدا وجوه الاعجاز، فإذا انتهى إلى درجة الغاية في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسط فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة ، فمن لم يبلغ شأوهم، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا.[27]

وعدم فقه المراد من الكلام يسبب الوقوع في الخطأ في فهم الأحكام الشرعية، فقد روى الإمام البخاري (ت: 256 هـ) بسنده عن عدي قال: "أخذ عدي عقالا أبيض وعقالا أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا، فلمّا أصبح قال: يا رسول الله، جعلت تحت وسادتي. قال: « إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك»[28].

وكأنّ عديّا لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح، وحمل قوله: [من الفجر] على السببية، فظن أنّ الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: [من الفجر] حتى ذكّره بها النبي صلّى الله عليه وسلم، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب.

وعدم الوقوف على لغة الرسول عليه الصلاة والسّلام، ولغة صحابته، يقود إلى الوقوع في الخطأ في العبادة والعمل فيبنى على جهل بالأحكام، أو يضاف إلى الدين.

وقد عدّ ابن خلدون (ت:808 هـ) معرفة لغة العرب شرطا لمن أراد فهم الشريعة فقال: "الفصل السادس والثلاثون في علوم اللسان العربي. أركانه أربعة وهي: اللغة، والنحو، والبيان، والأدب"[29]. ومعرفتها ضرورية لأهل الشريعة. فالأحكام مأخوذة من الكتاب والسنة وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصحابة والتابعون وشرح مشكلاتها يعتمد على لغتهم لذا لابدّ لمن أراد التّبحر في علم الشريعة من الإلمام بهذه العلوم.

أمّا اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعيّة فيرجع لأسباب منها:

**أولا:** اختلافهم في فهم النصوص أو التعامل مع المتعارض منها أو تأويل دلالات اللّغة العربية، مثال ذلك اختلافهم في معنى الواو من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾.[30]

فمن رأى أنّ الواو في آية الوضوء تفيد الترتيب، قال بوجوب ترتيب غسل الأعضاء ومن اعتبرها للجمع فقد دون الترتيب قال إنّه سنّة، وهذا الاختلاف نابع من وجهين كما ذكر ابن رشد الحفيد (595 هـ):

أوّلهما: تعدّد معاني واو العطف في كلام العرب، فهي تستخدم أحيانا للترتيب وقد اختلف النحاة في ذلك فالبصريون رأوا أنّها لا تقتضي ترتيبا بل مجرد الجمع، بينما الكوفيون اعتبروها تقتضي الترتيب. فمن رأى الأولى قال بوجوب الترتيب ومن رأى الثانية قال إنه غير واجب.

**ثانيا:** هذا الخلاف انعكس على الفقهاء، فمنهم من قال إنّ الترتيب سنّة أبي حنيفة والثوري وداوود ومنهم من قال أنّه فرض كالشافعي وأحمد وأبي عبيد.

والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله صلّى الله عليه وسلّم، هل هي واجبة على الندب؟[31]

---

[23] الشوكاني محمد بن علي، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة الحلبي، طبعة 1، 1356 هـ-1937 م، ص 5-6.

[24] االتفتازاني سعد الدين حاشية التفتازاني على شرح العضد، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 63.

[25] الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص 276.

[26] ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد (972 هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حـــماد، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418 هـ-1997 م، ج4، ص 636.

[27] الشاطبي ابراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق، الموافقات في أصول الفقه تحقيق، عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج 4، ص 115.

[28] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله" وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط البيض"، تحقيق الأستاذ مصطفى البغا – دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 م، ج 4، ص 164، ح.ر: 4239.

[29] ابن خلدون عبد الرحمان، تاريخ ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج 1، ص 545.

[30] المائدة 6.

[31] ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد، ت595هـ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الفكر ،بيروت لبنان، ج 1ص 12.

ومن أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية: اختلافهم في حمل النّص على الحقيقة أو المجاز مثال ذلك اختلافهم في حمل النّص على الحقيقة، بينما الآخر يحمله على المجاز مثال ذلك اختلافهم في قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** [32]﴾.فقد اختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿**لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، الشافعيّة قالوا أنّ مجرّد لمس بشرة المرأة ينقض الوضوء، الأحناف رأوا أنّ اللّمس الظاهري لا ينقض الوضوء أمّا المالكيّة فقد توسّطوا فرأوا أن اللّمس إذا كان مع لذّة انتقض الوضوء.
وسبب هذا الاختلاف هو تعدّد معاني اللّمس في اللغة العربية تطلق على اللّمس باليد حقيقة يكنىّ به عن الجماع مجازا، فمن ركّز على الحقيقة قال بانتقاض الوضوء، ومن اعتبر المجاز لم يوجبه.
وبهذا تعدّدت الأحكام تبعا لفهم دلالة النّص، كما ورد في بداية المجتهد لابن رشد.[33]
من هنا تتجلّى أهميّة الدرس البلاغي للفقيه في فهم معاني النصوص الشرعية، فقد اعتمد الفقهاء على البلاغة لاسكتناه أسرار النّص التشريعي.
ومن البديهي أنّ قواعد اللغة العربية وثيقة الصلة ببناء الأحكام الشرعية واستخراج أدلّتها من الكتاب والسنة، كما أنّ دراسة في دلالة الألفاظ مهمّة للفقيه والبلاغي فكلاهما يجتهد في فهم دلالة النص من خلال سياقه وتراكيبه.
وقد أشار السكاكي ( ت:626 هـ) إلى الهدف الذي يجمع بين الفقيه والبلاغي فقال:
"ولله در شأنّ التنزيل لا يتأمل العالم آية من آياته إلا أدرك لطائف لا تحصى، ولا تظنّن الآية مقصورة على ما ذكرت، فلعل ما تركت أكثر مما ذكرت، لأنّ المقصود لم يكن إلاّ مجرد الارشاد لكيفية اجتناء ثمرات علمي المعاني والبيان، وأنّ لا علم في باب التفسير بعد علم الأصول أقرأ منهما على المرء لمراد الله تعالى من كلامه، ولا أعون على تعاطي تأويل مشتبهاته، ولا أنفع في درك لطائف نكته وأسراره، ولا أكشف للقناع عن وجه إعجازه هو الذي يوفي كلام رب العزة من البلاغة حقه، ويصون له في مظان التأويل ماءه ورونقه[34].

**تطبيقات لأثر البلاغة في الفقه:**
يقصد من الفقه، الوصول إلى استنباط الأحكام واقتباسها من الأدلّة الشرعيّة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن الإجماع والقياس بعدهما. ولما كان ذلك الاستنباط موجبا للتمكن من استقراء الكتاب العزيز المنزّل باللغة العربية، والسنّة المطهرّة المصوغة بها أيضا، وقد استمد الفقهاء قواعد علمهم من اللغة العربية " لأنّها لغة القرآن لذلك يجب أن يكون فهم مقتضاه مبيّنا على قواعد هذه اللغة وهو ما يدركه علماؤنا من تتبع عباراته وأساليبه."[35]
ولما كان الغرض من هذه الدراسة، إبراز أهمية البلاغة في توجيه نصوص العلوم الشرعية، وعلى رأسها علم الفقه، كان لابد من الإشارة إلى تلك الأهمية وأثرها في إصدار الحكم الفقهي. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾.
جاءت الآية الكريمة لبيان أصحاب الحقوق، وذكر الله نصيب الأولاد من الميراث فقال عزّ من قائل: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[36]. فالآية تخاطب المؤمنين وتبيّن النصيب المحدّد في الميراث، أمّا قوله في أولادكم أي: في أولاد موتاكم[37].
فالمعنى اللّغوي للوصيّة، يدور حول وصل شيء بشيء، فالوصية ما أوصيت به"[38] ، فالمعنى اللغوي للوصيّة ليس فيها دلالة على وجوب أمر الميراث، إن كان الموصي بشر، أمّا إن كان الموصي هو الله سبحانه وتعالى، فإن يوصيكم حينئذ يكون أمرا، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إحسانا ولا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ.** ﴾[39]
فمعنى وصّاكم فرض عليكم وأمركم والوصية من الله ايجاب، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ**﴾[40]. وقد عدل الحق سبحانه وتعالى عن الفعل يأمركم، وقال يوصيكم، لما في ذلك من تأكيد وحرص على اتباعها[41].
ومن أساليب التأكيد في الآية، تعدية فعل يوصي بحرف الجرّ "في" بدلا من اللاّم مما يفيد الظرفية، والإحاطة ليصبح الأولاد ظرفا للوصيّة دلالة على شدّة العناية بهذا الحكم الشرعي.

- ونمثّل لذلك باختلاف الحكم الفقهي المستنبط من الآية السادسة من سورة المائدة، ومن قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كان عَفُوًّا غَفُورًا**﴾.

حيث رأى الشافعية أنّ قوله: "لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ" يدخل في حيّز الحقيقة، ويرتبط بالعطف بما قبله المعبّر عن الحدث الأصغر، لذا فلمس المرأة عندهم من موجبات الوضوء.[42]

---

[32] النساء 43.
[33] ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد ت 599 ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار الفكر، بيروت ، لبنان، ج 1، ص 27-28.
[34] السكاكي يوسف بن أبي بكرت 626 هـ، مفتاح العلوم، تحقيق، نعيم زرزور، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 2، 1407ه-1987 م، ص 421.
[35] الخضري محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، 1969، ج 16، ص 29.
[36] النساء 11.
[37] أبو حيان الغرناطي الأندلسي، ت 754 هـ، البحر المحيط، دار الفكر، ج 3، ص 179.
[38] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 15، ص 394.
[39] الأنعام 151.
[40] الانعام 151.
[41] أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، دار الفكر، ج 4، ص 180.
[42] الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1990، ج 1، ص 29 وما بعدها.

ورأى الأحناف أنّه يدخل في حيّز المجاز بمعنى الجماع، وهو ذكر للحدث الأكبر، وما قبله ذكر للحدث الأصغر، لذا لا يوجب عندهم اللّمس الحقيقي الوضوء.[43]
وذهب الحنابلة إلى أنّ لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة، ومنهم من رأى أنّه يدخل في المجاز أيضا.[44]
أمّا المالكية فيذهبون إلى أنّه موجب للوضوء إذا اقترن بلذة، ماعدا القبلة فإنهم لم يتشرطوا فيها الاقتران بلذة[45].
وقد أرجع ابن رشد الحفيد الخلاف بين المذاهب الأربعة في تلك المسألة إلى الحقيقة والمجاز، بما يوضح أثر الأدوات البلاغية في إطلاق بعض الأحكام الفقهية، وذلك بقوله: "وسبب اختلافهم في هذه المسألة، اشتراك اسم اللّمس في كلام العرب، فإنّ العرب تطلقه مرة على اللّمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع."[46]
ولمن رآه مجازا، فقد استعيرت الملامسة للجماع، لاستهجان التصريح بالمستعار له، فهو ممّا يسره الإنسان، ومما يستحي من ذكره.
وعزّز المعنى المجازي بصيغة: "فاعل/لامس" الدالة على المشاركة بين اثنين[47]. وبتعزيز قوة الروابط التركيبية بين الفعل والمفعول بتكرار صوت السين فيهما:" لامستم النساء"[48]. وهي كناية عن الجماع حسب إشارة الفقهاء الذين ذهبوا إلى مجازيّتها.
فالعرب تعتبر الكناية براعة وبلاغة وهي عندهم أفصح من التصريح، وفي علم البيان تستخدم الكناية حيث يراد إثبات معنى دون ذكره مباشرة، بل بالإشارة إلى معنى آخر مرتبط به ممّا يجعل الدليل أوقع في النّفوس. ومن أسبابها تجنّب التّصريح بما قد يكون غير لائق، والانتقال إلى ما هو أجمل، مثال ذلك قوله تعالى:
﴿ **أو لاَمَسْتُم النِّساء** ﴾ كناية عن الجماع الذي لا يخلو من الملامسة.[49]

**البلاغة الفقهية والفقه البلاغي:**

يهتم علمي البلاغة والفقه بالمعنى اهتماما بالغا، لكن البلاغي يضيف إليه حسّا جماليّا وتذوّقا لتراكيب الجمل، بينما يركز الفقيه على كيفية استنباط الأحكام الشرعيّة، مستعينا بقواعد وأصول علمية دقيقة لإستخراج المعاني من الألفاظ.
إنّ تفاصيل الاستنباط الفقهي، تنبع من دقائق النظم القرآني عبر البلاغة والبيان. فالقرآن معجزة ومنهج حياة وتشريع. وتعبيره يتّسم بالإحكام والدقة في صياغة الأحكام الشرعية، وتستخرج هذه الدقائق بتأمّل عميق فلا سبيل لاستنباط الحكم الشرعي، إلاّ بفهم عمق دلالة النص المعجز.
إذ هناك نقاط التقاء بين الفقهاء والمفسرين والبلاغيين. فيبهرك البيان المعجز حين يحدّد مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[50]
.
هذا البيان المحكم ينشط عقول الفقهاء[51]، وينشر إيحاء تربويا في نفوسهم أثناء تقرير الحكم حيث أطلق على الزكاة اسم "صدقات" في هذا السياق.
ويقف الفقه مذهولا أمام اقتران "اللام" بالأصناف الأربعة الأولى، في آية الزكاة ثم العدول عنها إلى "في" الظرفية في الأصناف الثمانية الباقية فالسياق خصّ الأصناف الأولى بـ"اللام" فقال: للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم.
ثم انتقل إلى "في"، فقال وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. هذا التحوّل يشير إلى أن هؤلاء أشدّ استحقاقا للتصدّق مقارنة بالأصناف السابقة لأنّ "في" توحي بالوعاء، فكأنّ الصدقات توضع فيهم، ففي فك الرقاب والغارمين إنقاذ وتخليص، وابن السبيل يجمع بين الفقر والاغتراب وتكرار "في" في قوله: "وفي سبيل الله"، يبرز أهمية هذين الصنفين. فالأصناف الأربعة الأولى يملكون ما يعطي لهم فجاءت "اللاّم"، لتدلّ على التملّك بينما الآخرون لا يملكون ما يصرف إليهم بل يصرف في مصالح تخصّهم، فالمال في الرقاب يذهب للبائعين. والغارمون يتخلصون من ديونهم، وسبيل الله واضح الدلالة، وابن السبيل كأنّما أدرج في سبيل الله لكنّه فرد بالذّكر لخصوصيته.
وإنّ دلالات الزمخشري وابن المنير تتسع لها الآية، فيكون الانتقال إلى "في" قد أشار إلى معنيين بارزين.
أولا: الدلالة على أنّ الأصناف الأربعة الأخيرة، أهم من الأصناف الأربعة الأول، وأولى بأن توضع فيهم الصدقة والزكاة، وذلك بدلالة حرف الجر (في) الدال على الظرفية والوعاء، وكأنّ هذه الأصناف الأربعة هي وعاء لهذه الزكوات وظرف لها ينبغي وضعها فيه.
وثانيا: دل حرف الجر (في) على أنّ الأصناف الأربعة الأول يأخذون تلك الزكوات على سبيل التمليك بدلالة حرف الجر(اللام)، بينما الأصناف الأخيرة تصرف في مصالحهم الزكوات ولا يملكونها بدلالة حرف الوعاء والظرفية (في) وكان التعبير القرآني يشير إلى أنّ تصرف فيهم وفي شؤونهم وما هو في مصلحتهم.
أوّلا: توحي "في" الظّرفيّة بأنّ الـأصناف الأربعة الأخيرة تحظى بأهمية أكبر، فهي الوعاء الذي يستهدف بوضع الزكاة فيه.
ثانيا: يميّز التعبير القرآني بين الأصناف الأربعة الأولى يملكون ما يعطى لهم، بدليل "اللاّم" ، بينما الأربعة الأخيرة تصرف الزّكاة في مصالحهم دون تملّك، ممّا يشير إلى أنّ الصدقات موجّهة لخدمة شؤونهم ومصلحتهم.

---

[43] السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1993، ج 1، ص 67 وما بعدها.
[44] ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1968، ج 1، ص 141 وما بعدها.
[45] ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ج 1، ص 43 وما بعدها.
[46] ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ج 1، ص 44.
[47] الخطيب القزويني الايضاح في علوم البلاغة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 367.
[48] شلبي طارق، جماليات الصوت وخصائص الصورة في القرآن الكريم، كلية الآداب، القاهرة، مصر، 1999، ص 26.
[49] الزركشي بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، مصر، 1957م، ج 2، ص 300 – 303.
[50] التوبة 60.
[51] الهتاري عبد الله، البلاغة الفقهية والفقه البلاغي، مقال منشور بموقع islamonline.net.

**خـاتـمـــة**

رصدنا جملة من النتائج خلصت إليها هذه الدراسة ندرجها في نقاط:

- أهمية البلاغة في الاستنباط الشرعي: للبلاغة العربية دور محوريّ في استنباط الأحكام الشرعية، فهي تعين على فهم دقائق النّصوص.
- ضرورة البلاغة للفقيه: فالفقيه يحتاج إلى البلاغة كشرط أساسي لفهم الشريعة، إذ نصوصها محلّ تدبّره، ممّا يستوجب إدراك العلاقة بين اللّفظ والمعنى، ومراعاة سياق التراكيب وخصائصها.
- العلاقة بين الفقه والبلاغة: يجمعهما هدف مشترك هو تدبّر القرآن وفهم السّنة لاستخراج أسرارهما والاستفادة منهما.
- أهميّة البلاغة في الاستنباط: علم البلاغة ضروري لإتمام عمليّة الاستنباط، ومن يحاول ذلك دون فهم سياق النّص فهو مخطئ.

**المصادر والمراجع**


1. ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد (972 هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد – مكتبة العبيكان – الطبعة الثانية 1418 هـ-1997 م.
2. ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد ت 599، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت، لبنان.
3. ابن قتيبة عبد الله بن مسلم، تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية، القاهرة، مصر،1973.
4. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب.
5. أبو حيان الأندلسي البحر المحيط، دار الفكر.
6. الخطابي حمد بن محمد بن ابراهيم ت 388 هـ، غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم ابراهيم العزباوي، جامعة ام القرى مكة المكرمة، 1402 هـ.
7. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
8. التفتازاني سعد الدين، حاشية التفتازاني على شرح العضد، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
9. الخضري محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، 1969.
10. الرازي فخر الدين ت 606 هـ، مفاتيح الغيب، دار الفكر، ط1، 1401هـ -1981 م.
11. الرماني أبو الحسن، ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، تحقيق محمد خلف الله، دار المعارف القاهرة مصر 1976.
12. الزمخشري جار الله، الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون القاويل في وجوه التاويل، تحقيق عادل أحمد 1998.
13. السكاكي يوسف بن ابي بكرت 626 هـ، مفتاح العلوم: تحقيق: نعيم زرزور دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ثانية 1407هـ - 1987 م.
14. السكاكي يوسف بن ابي بكرت 626 هـ، مفتاح العلوم، تحقيق، نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ثانية 1407هـ - 1987 م.
15. الشافعي محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1990.
16. الشوكاني محمد بن علي، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة الحلبي، طبعة أولى، 1356 هـ - 1937 م.
17. الطبري محمد بن جرير، تفسير جامع البيان في تأويل القرين، تحقبق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2000.
18. العسكري أبو هلال، كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، تحقيق محمد علي اليحياوي وآخر، دار إحياء الكتب العربية القاهرة مصر 1952.
19. القزويني الخطيب، الايضاح في علوم البلاغة: تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
20. الموافقات في أصول الفقه تحقيق، عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
21. الهتاري عبد الله، البلاغة الفقهية والفقه البلاغي، مقال منشور بموقع islamonline.net.
22. الزركشي بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعرفة، بيروت،1391 هـ.
23. محمد أحمد حسانين، البلاغة العربية طريق استنباط الأحكام الشرعية، السياق أنموذجا، مقال صادر ضمن مجلة الباحث، الصادرة عن مخبر اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب واللغات، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 14، ديسمبر 2013.
24. محمود توفيق سعد دالة الألفاظ عند الصوليين دراسة بيانية ناقدة، ص 6-7، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، 1407هـ-187م.
25. محمود توفيق سعد، دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، 1407هـ -1987م.
26. نوفل سيد، البلاغة العربية في نشأنها، النهضة المصرية، القاهرة، مصر 1948.
27. المراغي أحمد مصطفى، تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها، مكتبة مصطفى الباب الحلبي 1950.